

تقديم عام تعبير القانون الضريبي هو ترجمة للفظة المرافة له باللغة الفرنسية *fiscal* ، وبالتالي فاللفظة الدقيقة والمرافة له في هذه الحالة في اللغة الفرنسية هي *laloi* ، الواقع أن القاعدة الضريبية هي بالضرورة قاعدة قانونية فهي بالرغم من طابعها المميز الذي يضفي عليها بعض الخصوصية تمتلك مختلف خصائص القاعدة القانونية، والمراد بالنص في هذه الحالة النص القانوني الذي له صبغة تشريعية وليس تنظيمية. كما أن القانون الضريبي *droit fiscal* قد يدل على المادة الأكاديمية . أو الحقل المعرفي الذي يعني بدراسة المقتضيات والقواعد القانونية المتعلقة بالضرائب، سواء على مستوى نظريتها العامة أو على مستوى تنظيماتها الفنية أو تطبيقاتها، مدرجة ضمن الدراسات المتعلقة بالمالية العمومية عموما، ولم تفصل دراسة القانون الضريبي عن مادة المالية العمومية إلا في السنوات الأخيرة بعد أن تم فصل النظام القانوني الميزانية الدولة عنها بدوره، وهذه الاستقلالية لحقل القانون الضريبي طبيعية بالنظر لأهمية الشأن الجبائي اليوم ولأبعاده المتعددة. تتعدد المفاهيم التي يزخر بها الحقل الضريبي مما يستلزم تحديدا لهذه المفاهيم بدها بالضريبة في حد ذاتها إلى مفاهيم القانون الضريبي والنظام الضريبي والسياسة الضريبية وغيرها. الفصل الأول: ماهية القانون الضريبي عرف البعض القانون الضريبي بكونه فرع القانون الذي ينظم مساهمة الأشخاص في التنظيم العالى للدولة، والتعرifات المذكورة يعتريهما النقص وذلك بالنظر إلى تحديدهما للمفهوم من خلال أحد أطراف العلاقة الجبائية دون الطرف الآخر، فالتعريف الأول يركز القانون الضريبي من خلال مساهمته في تمويل النشاط المالي العمومي للدولة، بينما يتتجاهل أي دور للإدارة الجبائية في هذا المجال بالرغم من كونها الطرف الأقوى في المعادلة الجبائية. في حين أن التعريف الثاني يقوم بتحديد منافض لمفهوم القانون الضريبي، من خلال التركيز على الإدارة الجبائية وسلطاتها في مجال التضريب، في الوقت الذي يتم فيه تغيير دور الملزم الضريبي والذي أصبحت معظم التشريعات تمنحه دور الشريك في العملية الجبائية وعدم الامتناع بدور المكلف الخاضع للاقتطاع الضريبي فقط حيث وبالرغم من الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة الجبائية في عملية الفرض الضريبي، وهكذا يمكن تعريف القانون الضريبي بكونه مجموع المقتضيات المؤسسة والمنظمة للواجب الضريبي وكيفية قيام المكلفين به وصلاحيات الإدارة الجبائية في هذا المجال. وانطلاقا من هذا التعريف يمكن الاستنتاج بأن مقتضيات القانون الضريبي تشتمل على عناصر أساسية يمكن إجمالها في العناصر التالية نطاق أو مجال تطبيق الضريبة تحديد وعاء الضريبة - تصفية الضريبة الواجب الضريبي منظم بمختلف أنواع ودرجات القواعد القانونية بدءا بالنص الدستوري وكذا النصوص القانونية التنظيمية والعادية، إضافة إلى النصوص ذات الصبغة التنظيمية بل أن تطبيقات الفقه الإداري واجتهازات القضاء تسهم بدورها في وضع المبادئ والقواعد الضريبية. الفرع الأول: الدستور يتم التنصيص على الواجب الضريبي وتأطيره العام وفقا لمقتضيات الدستور وهو مينا عام تعتمده معظم التشريعات في العالم، والتشريع المغربي يندرج في نفس السياق ولا يشد عن القاعدة العامة، وهكذا ينص الفصل 39 من الدستور المغربي لسنة 2011 الفصل 17 من الدستور سابقا قبل سنة 2011) أن " على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية، نصا مؤسسا الواجب الحربيي وللمبادئ المعتمدة في فرضه والمؤطرة له، مبدأ المساواة أمام الضريبة حيث يخضع جميع المواطنين وبشكل تماسي للواجب الضريبي إسهاما منهم والالتزاما في تغطية النفقات العمومية الموجهة للاستجابة للمصلحة العمومية، وهو ما يتضح من الصياغة الدستورية " على الجميع أن يتحمل التكاليف العمومية. مب دأ شرعية أو قانونية الضريبة انسجاما مع القاعدة العامة لا ضريبة بدون نص، حيث يكرس النص الدستوري هذه القاعدة العامة كما يتضح من التعبير التالي . للقانون وحده إحداثها وتوزيعها . - مبدأ العدالة الضريبية ومراعاة المقدرة التكليفية للخاضعين للضريبة وهو مبدأ متفرع عن المبدأ العام في ضمان الحد الأدنى للمعيشة، ومقدارها وطرق تحصيلها نظام الجمارك. وتشكل بمعية الدستور ما يصطلح عليه بكتلة النصوص الدستورية bloc de constitutionnalité على أن قانون المالية يصدر . وبالفعل فإن القانون التنظيمي لقانون المالية كنص مكمل للمقتضيات الدستورية حدد جرنا للموارد العمومية للدولة، الضرائب والرسوم الفرع الثاني: القانون يعتبر الاختصاص الحصري للجهاز التشعري في فرض الاقتطاعات الجبائية وتنظيم طرق وكيفيات تحديدها واستخلاصها، تكريما لمبدأ قبول او من قبل من Principe du consentement de l'impôt التتنفيذية القائمة و دافعي الضرائب الممثلين في البرلمان، غير أن هذه الموافقة على التضريب لا تتم بصيغة مباشرة من قبل المكلفين بأداء الضرائب وإنما اختزلت في معظم التشريعات في صورة غير مباشرة تتجسد بالأساس في مصادقة البرلمان باعتباره جهازا تمثيلا الخاضعين للضريبة. كصلاحية حصرية للسلطة التشريعية الاختصاص بإحداث التكاليف العمومية وتوزيعها. وإذا كان جميع المواطنين في الدولة يتحملون هذه التكاليف العمومية، بمعنى يسهمون في تغطيتها أو تمويلها، فإن هذه

التغطية تم بالأساس من خلال الاقطاعات الجنائية باعتبارها العمود الفقري لتمويل الميزانية في أغلب بلدان العالم، باستثناء بعض الدول التي تعتمد على اقتصاد الربيع وخاصة البلدان النفطية، وبالتالي يصبح القانون هو المختص بفرض هذه الاقطاعات وتوزيعها على المكلفين بها مع مراعاة قدراتهم التكاليفية. وهذه النسبة ترتبط عموماً بأزمة التمثيلية البرلمانية وخاصة على مستوى الصالحيات المالية بشكل عام ومن ضمنها الصالحيات المتعلقة بالضرائب، وتتجلى هذه الأزمة في تقلص الدور التشريعي للبرلمان مقابل تأهيل أو تصاعد دور الجهاز التنفيذي، فالرسوم شبه الضريبية Parafiscalité مثلاً يتم إحداثها بمجرد صدور مرسوم صادر عن الحكومة وليس من خلال قانون رغم أنها اقطاع جبائي عمومي، إلا أنها تحال عليه بعد أن تكون واقعاً مطبقاً على الأرض، إن ظاهرة تقلص صالحيات البرلمان في المجال المالي عموماً وفي التشريع الضريبي على الخصوص، تتفاقم إذا أخذنا في الاعتبار كون النصوص الضريبية تخضع للتعديل المتواصل بمناسبة كل قانون مالية سنوي أو تعديلي، بل إنها تشكل أهم الأحكام القانونية التي تدرج ضمن قانون المالية. حيث أن هذا الأخير وفضلاً عن إمكانية تعديله للضرائب الفائمة إما بشكل جوهري أو جزئي، وما دام أن النصوص الضريبية ذات ارتباط ضيق بقانون المالية، فإن كل مظاهر تقلص صالحيات البرلمان في التشريع الخاص بقانون المالية لهم القابيا المالية، مكوناته محدودية التعديل البرلمانية لمشروع قانون المالية تهم الأساسية الأحكام الضريبية بداعي الحفاظ على التوازن المالي، كما أن الأجال المخصصة لدراسته والمصادقة عليه محدودة زمنياً، بدءاً بقانون إطار متعلق بالإصلاح الضريبي ثم قوانين متعلقة بمختلف الضرائب الضريبة على الشركات الضريبة العامة على الدخل الضريبة على القيمة المضافة. قام بذلك عبر قوانين المالية السنوية وليس من خلال مسطرة تشريعية عادية ت Kelvin تمحيص النصوص ودراساتها بشكل مستفيض، ثم أتبعها وفق نفس المسطرة بكتاب الوعاء والتحصيل، لتنتهي هذه العملية بإصدار المدونة العامة للضرائب بموجب مادة من مواد قانون المالية لسنة 2007 ولاحقاً سيتم إدماج نصوص قانونية تهم ضرائب متعددة ضمن المدونة العامة الضريبية وفق نفس المسطرة المعتمدة دائماً مما يبرز الرغبة في تفادي إصدار القوانين الضريبية بموجب مسطرة تشريعية عادية كضمانة للدراسة المعمقة للنص. واحترام المنهجية الديمقراطية في اعتماد نصوص بأهمية القوانين الضريبية.

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية تحيل مقتضيات أغلب القوانين الضريبية على النصوص ذات الصبغة التنظيمية والتطبيقية، وهذه النصوص الأخيرة مكملة ومفصلة للنص القانوني وتتعلق النصوص التنظيمية بالمراسيم أساساً إضافة إلى القرارات الوزارية.

الفرع الرابع: الفقه الإداري ومن أهمها قاعدة اليقين التي تعني ضرورة وضوح الضريبة بالنسبة للمكلف بأدائها وتجنب عموم المقتضيات المنظمة لها، وهذا ما يدفع الإدارة الجنائية إلى محاولة تفسير النصوص الجنائية عبر مذكرات توضيحية ودوريات وأحياناً أجوبة إدارية عن استفسارات الملزمين بالضريبة، إداري موجهة بالأساس إلى مفتشي الضرائب إلا أن مختلف فئات الملزمين تستهدي بها عند القيام بأداء واجبها الجنائي وتكون أهمية هذه الوثائق في كونها تعتبر أداة الاشتغال الأساسية لمفتشي الضرائب الذي لا يأخذ بالاعتبار النص القانوني الضريبي، حتى ولو كان هناك بعض التناقض بين النص القانوني والمذكورة التوضيحية، خاصة وأن هذه المذكرات قد تعتمد تفسيراً للمقتضيات النص القانوني مغاير لإرادة المشرع وأمام ضعف موقع المكلف بالضريبة اتجاه الإدارة الجنائية، الفرع الخامس: القضاء القضاة المختص في المادة الضريبية هو القضاء الإداري عموماً، غير أن مبدأ التفسير الضيق للنص الضريبي، باعتباره من أهم القواعد المعمول بها في مجال تفسير وتأويل النص الجنائي، والذي يستبعد التوسيع في التأويل، قد بشكل عائق أمام القضاء في خلق مبادئ أو قواعد جديدة على مستوى القانون الضريبي إلا أن التجربة التاريخية، خصوصاً على المستوى المقارن، فعلى مستوى الاجتهد القضائي الفرنسي مثلًا قام مجلس الدولة الفرنسي بخلق مجموعة من النظريات العامة الأساسية في المجال الضريبي، وفي المغرب فإن تجربة المحاكم الإدارية وعلى الرغم من دورها في حماية الملزمين لم تسلك نفس اتجاه القضاء الفرنسي.

الفرع السادس الاتفاقيات الضريبية الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف مصدر من مصادر القانون الضريبي على المستوى الوطني، وغالباً ما يكون موضوع الاتفاقيات الدولية يستهدف إما تجنب الازدواج الضريبي بفعل فرض الضريبة على نفس الوعاء في أكثر من دولة،